الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية — **ميدان:الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق — **فرع: الحقوق**

رقم: ..... — **تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

بدائل العقوبة السالبة للحرية

من إعداد:

- **قانة جميلة**

تحت إشراف:

- **الدكتور عنان جمال الدين**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
عنان جمال الدين	دكتور	محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية :2020-2021

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 فيفري 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قانة جميلة الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200338599 والصادرة بتاريخ: 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم الحقوق الماسة بالحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

إهداء

اهدى جهدى المتواضع إلى نفسي التى تستحق كل التقدير مني لاني قد تعبت وتخطيت الكثير من الصعاب وتحملت الكثير من التحديات وكابدت لاصل انتي رائعة وقوية وأنا أستحق الأفضل وان شاء الله سأصل إلى كل احلامي التى سبق ان خطها قلمي واقول لنفسي اني ساحبك وسأساندك على رغم من كل الضعف الذى بداخلي وعلى الرغم من أخطائي وزلاتي وشتاتي إلا اني تعلمت منها كي أكون افضل.

والي والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما ومتعهما الله بالصحة والعافية

الي طفلي الصغيرين هبة وعمر لست ام جيدا حتى الآن لكني ساكون ام افضل لكما ان شاء الله.

إلى زوجى .

الى إخوتي واخواتي وازواجهم واطفالهم بارك الله فيكم وانار دربكم في الدنيا والآخرة

إلى اخي الصغير محمد حفظك الله ورعاك .

الى صديقتي الصدوقة* سمية * بن عيسى ربيحة التي لا اعتبرها صديقتي بل اختي رزقك الله كل خير وناولكي مرادكي.

إلى صديقتي راضية التي دعمتني معنويا لاتمام هذا البحث

الى كل الاساتاذة الأفاضل الذين لم يبخلو بالعلم وخصوصا أساتذة العلوم السياسية ثم أساتذة قسم الحقوق كل باسمه.

الى كل مثابر طلب العلم واجتهد في طلبه متناسيا كل العثرات والعقبات.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر والفضل لله وحده لاشريك له الذي بفضله تم الصالحات وبشكره تدوم النعم فالحمد لله حمد مبارك طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ثم الصلاه والسلام على الرحمة المهداة والنعم المسداد سيدنا وحبيب قلوبنا محمد صلى الله عليه وسلم اللهم صل على سيدنا

محمد طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها ونور الأبصار وضيائها وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته الطيببن وعلى من اتبع هداه الى يوم الدين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عنان جمال الدين الذي قبل الاشراف علينا ولم يبخل علينا بالتوجيه والمراجع فجزاه الله كل خير في الدنيا والآخر.

وشكر موصول لاساتذة العلوم السياسية وعلى راسهم بن عسي حسام الدين رئيس القسم السابق ادعو له بظهر الغيب على كل مجهوداته فاللهم صب الخير عليه صبا صبا ولا تجعل عيشه كدا كدا وشكر والدعاء موصول للاساتذة والاستاذات علوم سياسية مرزوقي عنترو شرقي فوزية ومحمد بوضياف هوادف عبد الله وبوسعدية وهيب لا انسى اول كلامه لنا ونحن طلبة سنة اولى في قسم العلوم السياسية* العلم لا يعيك جزءه الا اذا اعطيته كلك* اساتذتي الاكثر من رائعين بتوجيههم ونصحهم ومساندتهم والتى بقي اثرهم في طلبتهم كل هته السنين جزاهم

الله تعالى كل الخير في الدنيا والآخرة، وشكر موصول لاساتذة الحقوق وعلى راسهم دكتور عليوة سليم وحجاب عائشة و دحية عبد اللطيف... وكل الأساتذه الذين درسوني خلال مشاوري الدراسي ولم يبغلو علينا بالعلم.

وأجمل ما ابدأ به بعد الحمد الله وصلاه على رسول الله وشكر الأساتذة، مقولة **الأصفهاني *وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لوغُيّر هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر**

مقدمة

مقدمة
إشكالية الدراسة
فرضية
أهمية الدراسة
أهداف الدراسة
منهج الدراسة
أسباب اختيار الموضوع
هيكلة البحث

مقدمة:

في النفس البشرية نازغان نازغ الخير ونازغ الشر، كلاهما متأصلان وقديمان قدم وجود البشر، فإن غذي جانب الخير انتصر وان غذي الشر خسر وندم ومن هذا الجانب تنتج كل المفاسد والجرائم سواء في حق النفس أو في حق الغير، ولردع وعلى سبيل الجزاء وجد العقاب عن الجرائم واختلف العقاب وتطور حسب الظروف والمجتمعات ويمكننا القول أن أكثر العقوبات شيوعا هي العقوبات البدنية والمالية التى ظهرت مع ظهور الدولة كظاهرة سياسية سنة 1648م في معاهدة وتسفاليا ، ثم بتطور الدول وتعقد الحياة أصبحت العقوبات الحبسية وحدها غير كافية لإصلاح الجاني خصوصا في المدة الحبسية قصيرة المدة، ايضا مع اكتظاظ السجون وعدم تحقيق العقوبة الحبس النافذ النتائج المرجوة منها.

إشكالية الدراسة:

هذا ما فتح الباب للكلام عن بدائل العقوبات السالبة للحرية ومن كل هذا تتجلى لنا الإشكالية التالية:

ما مدى تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في الجزائر؟

وبصياغة أخرى إلى أي مدي ستسعف العقوبات البديلة في تحقيق فلسفة العقوبة وكيف ستعالج مشكلة الاكتظاظ في السجون والتخفيف من نسبة العود. وتنبثق عن الإشكالية

تساؤلات فرعية:

- ✓ ماهي العقوبة وماهي بدائل الحبس النافذ؟
- ✓ فيما تتمثل الأنظمة البديلة في التشريع الجزائري؟

الفرضيات:

-إن العقوبة هي جزاء الجريمة وهي بمثابة ردع عام للمجتمع ككل وردع خاص للفرد الجاني، ثم جاءت البدائل للحبس لتحفظ كرامة الإنسان وحريته.

- الأنظمة البديلة هي الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا الأنظمة البديلة طبقا لقانون السجون .

أهمية الدراسة:

- ✓ تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري.
- ✓ أيضا هي كمعالجة الآثار السلبية التي تنشأ عن العقوبات الحبسية خصوصا قصيرة المدة.
- ✓ وكذا أهمية البدائل في تخفيف في اكتظاظ السجون وتقليص من حالات العود.

أهداف الدراسة:

- ✓ من خلال هذا البحث تم توضيح البدائل وإجلاء الغموض عنها إلى حد ما .
- ✓ تبيين الآثار السلبية للعقوبات الحبسية على محبوس وأسرته.
- ✓ التعرف على مدى تطبيق هذه البدائل في النظام الجزائري.

المنهج المتبع:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا النوع من البحوث.

أسباب اختيار الموضوع:

هو طبيعة عملي بمصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى مجلس قضاء المسيلة التي من بين المهام الموكلة لي هي تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية وتنفيذي من جهة أخرى للبدائل العقوبات السالبة للحرية ومتمثله في النفع العام هذا ما جعلني أتابع لمدة تزيد عن 12 سنة نماذج من العقوبات وبدائلها المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

* وفي محاولة منا لإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الموضوعة والفرضيات المقترحة ذهبت دراستنا في معالجة هذا الموضوع بناء على خطة ثنائية ففي الفصل الأول تناولنا بدراسة ماهية العقوبة وبدائل الحبس النافذ واندرج تحته مبحثين المبحث الأول كان عن مفهوم العقوبة السالبة للحرية وثاني مفهوم العقوبة البديلة، أما الفصل الثاني فكان عن الأنظمة البديلة في التشريع الجزائري وبدوره اندرج تحته مبحثان الأول كان بعنوان الأنظمة

البديلة للعقوبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والأخير كان عن الأنظمة البديلة طبقا لقانون السجون.

الشكل رقم(01): هيكلة البحث.

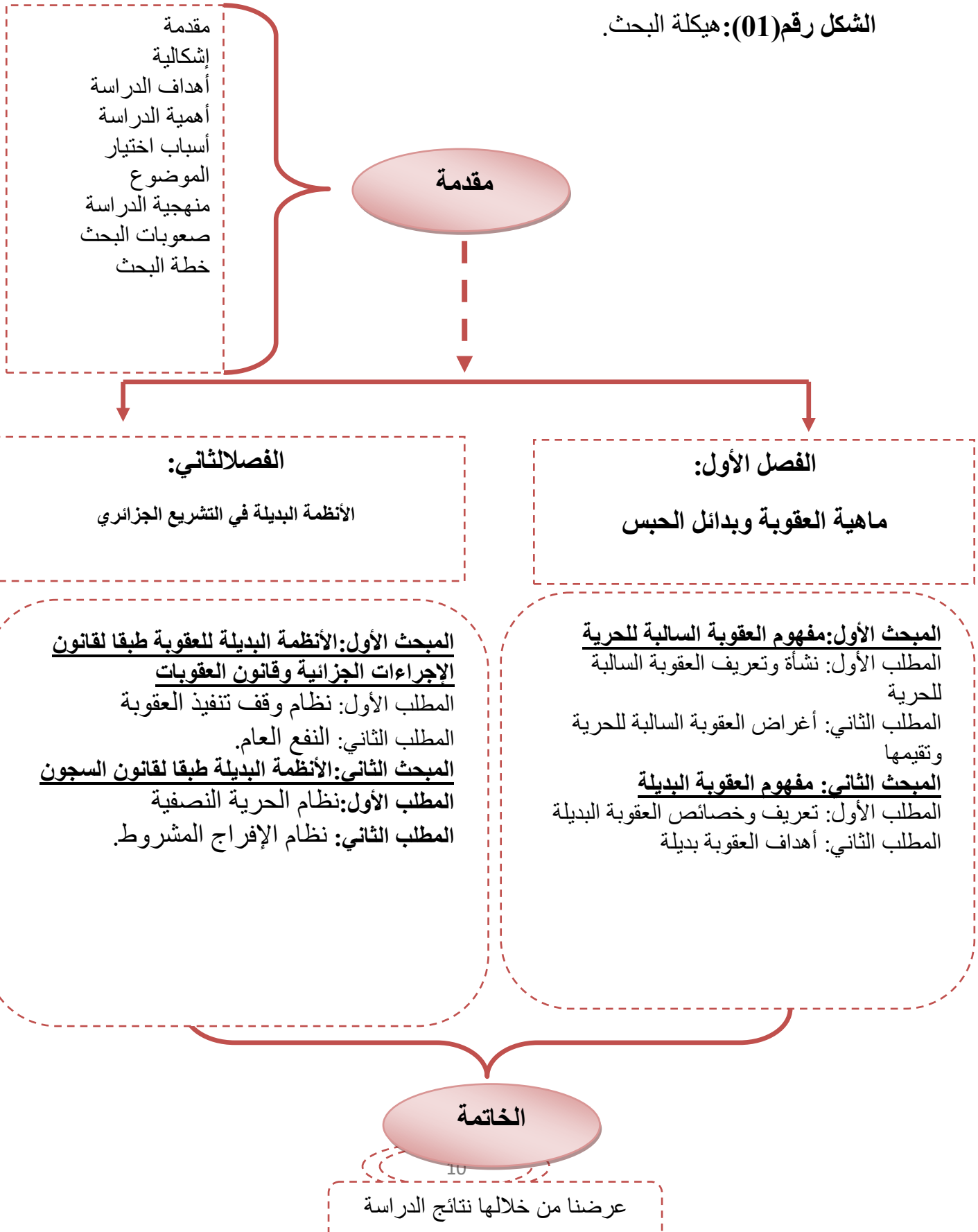

الفصل الأول

ماهية العقوبة وبدائل الحبس

المبحث الأول:مفهوم العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني:مفهوم العقوبة البديلة

.

فيقتا في
المـ ية ظهرت
العقوبات البدني [illegible] الزمن توصل الدارسون الى
قصور هذا النوع من جرائم خصوصا في التقليل من نسبة العود وتقويم الجاني فوجب تطويع
العقوبة كي تتلاءم مع الجريمة ومع الظروف الدولية والداخلية، وهذا ما حولنا معالجته في
هذا الفصل وتناولنا فيه العقوبة من نشأتها وتعريفها وكذا أغراضها وصولا إلى الايجابيات

وسلبياتها وهذه السلبيات كانت تاشيرة الدخول الى المبحث الثاني الذي أفردناه لبدائل العقوبة الحبسية وإندرج تحت هذا المبحث مطلبين ملتزمين بتوازن المطلب الأول تعريف وخصائص وأغراض العقوبة البديلة ثم ختاما لهذا الفصل تناولنا أهداف العقوبة البديلة.

المبحث الأول:مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تمهيد:

في بداية الأمر العقاب لم يكن يكتسي طابع التنظيم بل كان هناك نوع من الفوضى في تطبيق العقاب أما المتضرر أو الضحية فكان هو الذي يأخذ حقه بيده او بواسطته عشيرته إن كان ضعيفا وربما تحدث مبالغة في الرد ومع تطور خصوصا في بداية القرن التاسع عشر وبعد المناداة بتخفيف من العقاب وقسوته، هته الفترة كانت أرضا خصبتا لانتشار العقوبة السالبة للحرية وقد ظهرت اهمية هذا النوع في سد فراغ الذي تركه تنفيذ العقوبات البدنية وخصوصا الإعدام وبقي تطبيقه في حالات ضيقة.

ثم مع تطور العقوبات السالبة للحرية أصبحت أكثر تنظيما خصوصا، وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على نشأة وتعريف العقوبة السالبة للحرية وكذا أغراضها تقيمها.

المطلب الأول: نشاة وتعريف العقوبة السالبة للحرية

تمهيد:

لقد ارتبط ظهور فلسفة السياسة العقابية التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة بدائية إلى مرحلة التنظيم القانوني، من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدنية وأخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر.

ثم كان لابد قبل التطرق إلى بدائل العقوبة الحبس النافذ التكلم عن العقوبة السالبة للحرية وتكلمنا في هذا المطلب عن نشأة وتطور العقوبة السالبة للحرية وتعريفها.

إن التطور الذي عرفته السياسة العقابية في مجال العقوبات وأساليب المعاملة العقابية كرد الفعل العقابي وكيفية استعمال الحق في العقاب و النظرة إلى جريمة ما كان ليقع لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته، هذا التطور الذي نجم عن تعدد وتنوع المدارس الفقهية في مجال الدراسات العقابية.[1]

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أحد أنواع العقوبات البدنية ولكن ليس أقدمها، بل وتوصف لدى غالبية الفقه على أنها ظهرت كبديل للعقوبات البدنية الأخرى التى تمتاز بالقسوة والشدة، والقائمة على التعذيب والتنكيل بأجساد المتهمين وتعريضهم لأشد أنواع الإيلام الجسدي، ثم في كثير من الأحيان يتم إعدامهم بشتى الطرق الوحشية، وهذه الأنواع من العقوبات كانت منتشرة في كثير من المجتمعات القديمة إلى غاية الثورة الفرنسية.

وهذا لا يعني أن سلب الحرية كإجراء يتخذ ضد الجاني لم يكن موجودا بل على العكس من ذلك كان متعارف عليه منذ القدم، غير أنه لم يكن عقوبة لاحتجاز المحكوم عليه إلى حين تنفيذ العقوبة البدينة فيه، ولكنها لم تكن تحمل في طياتها طابع الإصلاح، إلى غاية ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها فأنشأت بعض السجون المسيحية، وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها خطيئة وأن المجرم شخص عادي كغيره من الأفراد المجتمع، ولكنه في نفس الوقت يعتبر فردا مذنبا يجب عزله حتى يتمكن من التوبة وتصحيح أخطائه، ومن هذا فكرة السجن الإنفرادي للمجرمين الذي يهدف إلى تهذيبهم وتأهيلهم.

غير أنه من الناحية المدنية كان ظهور فكرة السجون متأخرة جدا إذ تعود أولى المبادرات في هذا المجال إلى الملك الإنجليزي إدوارد السادس(1537-1553) الذي أنشأ سجن براويل، بعد أن وافق على تحويل أحد قصور المجودة في لندن وهو قصر برادويل إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة من المشردين والعاطلين عن العمل أطلق عليها دار الإصلاح، ثم انتشر هذا النظام مع الوقت في مناطق عدة، إلى أن أنشأ بأمستردام بهولندا أول سجن للرجال عام

[1] خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، عام 2008، ص 8.

1596 دعم بسجن ثاني للنساء عام بعد ذلك، وطبق فيه نظام شبيه بالأنظمة الحبسية المعروفة في وقتنا الحالي، إذ كان يسود فيه العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا.

إلى أن أصبح – سلب الحرية – الوسيلة الأولى في يد التشريعات الجزائية في معظم دول العالم، لتحقيق أغراض العقاب، واستقر في ذهن الناس أن السجن هو الجزاء الملائم للشخص الذي خرج عن نظم المجتمع وتعاليمه، نظرا لما يتضمنه من إيلام كفيل برده إلى طريق الصواب.[2]

يمكننا القول أن الحق في العقاب قديم قدم وجود الإنسان ذاته، إذا كانت الجريمة حقيقة و ظاهرةإنسانية وجدت مع وجود الإنسان، غير أن رد الفعل و المتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكنيمثل استعمالا لحق الجماعة في العقاب. فرد الفعل هذا تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة، ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية، ومن المعلوم أن هذا السلوك الغريزي لا يمكن أن يشكل عقوبة.

و لم ينشأ العقاب إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة، وتطور معنى السلطة في الجماعة، وكذلك تطور النظرة الدينية للمجتمع وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية و فكرية. كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية و التكنولوجيات الجديدة.

من خلال هذا التطور ظهر العديد من المدارس الفقهية - خاصة منذ القرن الثامن عشر – حيث اختلفت نظرة كل مدرسة إلى فلسفة السياسة العقابية، الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لفكرة العقاب في العصور الحديثة.

ثم يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان. و لما كان النظام العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب ،لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني.

و الانتقام هذا بدأ في بمرحلة أولى في صورة انتقام فردي دون تدخل من الجماعة (العائلة أو العشيرة أو القبيلة)، ثم انتقل إلى صورة انتقام ذو طابع عام الذي تولته السلطة السياسية ضد الخارجين عن الجماعة.

و لقد غلب على العقوبة فينهاية تلك الفترة الطابع الديني على إثر ظهور الديانة المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب كهدف للتفكير من الذنب.

[2] عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**- ،ط 1 ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015، ص 20-21.

في مرحلة لاحقة أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو تحقيق فكرة الردع لمنع وتحذير أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويشمل الردع الجاني ذاته، و هذا هو مضمون "الردع الخاص"، كما يشمل بقية أفراد الجماعة، وهذا هو مضمون "الردع العام".

لقد سادت في العصور الوسطى العقوبات البدنية كالإعدام و بتر الأعضاء و الكي و الجلد حيث استعملت وسائل و طرق بشعة في تنفيذها، الأمر الذي أدى بالرأي العام إلى استنكار الأوضاع السائدة و المطالبة بالمزيد من الضمانات، فظهرت العقوبات السالبة للحرية على إثر حركة الإصلاح العقابي التي قام بهاا العديد من الفلاسفة و العلماء والفقهاء من أجل إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح و تأهيل الجناة أكثر منها إلى الانتقام و الإيلام و الزجر.[3]

ثانيا: تعريف العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية يقصد بها مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حريته بالتنقل والحركة بناءا على حكم قضائي عن طر يق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام اليومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتاهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة.[4]

يمكن أن نقول عن الحبس لغة فهي المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع.

أما الحبس في الشرع: فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس اغريم أو وكي عليه أو ملازمته ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا، ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو جزاء تحقيق.[5]

كما تجدر الإشارة إلى ما قله دوركهايم بحث يؤكد أن لا جريمة إلا حيث يكون ثمة عقوبة لفعل مستنكر، وكان يضيف أن الأفعال المعتبرة مذمومة ترتبط بالتطور العام للأخلاق.[6]

كما تجدر الإشارة في البداية إلى أن السجن هو من المصطلحات التى تحمل معنين أحدهما عضوي والأخر موضوعي، إذ يدل في الوقت ذاته على العقوبة التى تفرض على الجاني والمكان الذي يقضي فيه عقوبته، اما فيما يخص تعريفه فقط وردت في شأنه تعريفات قليلة نكر منها تعريف ابن تيمية الذي قال فيه أنه: " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف "،

---

[3] خوري عمر، **المرجع السابق**، ص 10.

[4] رجب على حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط1،عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011، ص 15.

[5] بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.ص 05.

[6] ريمون بودونوبوريكو، **المعجم النقدي لعلم الإجتماع**، ترجمة سليم حداد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 245.

وعرفه الكساني على أنه " هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والإجتماعية" وأما قانونا فيعرف على أنه الأداة القانونية التى أوجدها المشرع لتنفيذ أحكامه وقراراته الصادر ضد المتمردين على امره والعاصين له والخارجين على المجتمع، كما تقول المدرسة القانونية على أن السجن هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

أما العقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها فإنها تعرف بصفة عامة بانها تلك العقوبة التى تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة العقوبة، ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك إلى برنامج إصلاحي تربوي يومي ومحدد، أما إجرائيا فتعرف على أنها " ما يصدر من المؤسسة القضائية من أحكام بحق المذنبين والتى تقضي بحرمان المحكوم عليهم من حريتهم وذلك بإيداعهم في مؤسسة عقابية بقصد إصلاحهم وتاهيلهم.

إن تسمية العقوبة السالبة للحرية تأخذ مصدرها من طبيعة الموضوع الذي تنصب عليه، إذ هي تقع على حق من الحقوق آلا وهي الحق في حرية التنقل والحرية، فهذه العقوبة تأتي لتضع إعاقة وقد على هذا الحق فتمنع الشخص من التنقل والحركة لفترة زمنية تكون محددة وفقا للقانون (مبدأ شرعية العقوبة) ويقررها بناء على ذلك الحكم القضائي (مبدأ قضائي العقوبة) ، ووفقا لذلك يتم إلزام بالإقامة جبرا بالسجن، ويتم إخضاعه خلال تلك الفترة إلى برامج الإصلاح والتهذيب الكفيلة بإعادة تأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن اغلب التشريعات تميز بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية وهي السجن الذي يكون لمدة معتبرة قد تصل في بعض التشريعات إلى المؤبد، مقارنة بالحبس الذي تبدو مدته أقل طولا، بينما في بعض التشريعات الأخرى تزيد إضافة إلى ما سبق الأعمال الشاقة، كحال المشرع التونسي في حالة تجاوز مدة الأسر أكثر من عشر سنوات بينما نجد القانون الكويتي لا يميز بتاتا بين المدد ويدخلها جميعها في مصاف الحبس، وهذا الأخير هو الذي يعنينا أكثر في العلم في المقام هو خاصة الحبس قصير المدة.

ويمكن تعريف الحبس – طبقا لمقتضيات قانون العقوبات الجزائري- بأنه " عقوبة تقتضي سلب حرية عليه بها طيلة المدة المحددة في الحكم والتي تتراوح بين يوم واحد و 5 سنوات ما عدا الحالات التى يقرر فيها القانون حدودا أخرى – داخل المؤسسة العقابية – وإخضاعه أثناء ذلك لبرامج الإصلاح المقرر من طرف الأخيرة.[7]

من خلال التعريفات السابقة تتضح لنا معالم العقوبة السالبة للحرية من حيث كونها نوعا من العقوبات التى تعتمد على عزل المحكوم عليه من الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه قبل ارتكاب الجريمة، لمدة قد تطول او تقصر حسب نوع الجريمة التارتكبها..وتهدف هذه

[7] عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، مرجع السابق، ص 23.

العقوبة بشكل عام ألى تحقيق مصلحتين: الأولى جماعية هي حماية المجتمع من شخص المجرم، وثانية فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه.[8]

بعد استعراض مختلف التعاريف التى قدمت للعقوبة السالبة للحرية نتوصل إلى أنها تتمثل في نوع من أنواع العقوبة التى تعد صورة من صور الجزاء الجنائي، وهي عبارة عن النتيجة أو الأثر القانوني الذي يقرر المشرع توقيعه طبقا لمبدأ لا عقوبة بدون بنص على شخص يثبت إسناد الجريمة ماديا و معنويا إليه وتحكم به المحكمة باسم ولحساب المجتمع من أجل مكافحة الجريمة.[9]

المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية وتقيمها

تمهيد

كانت العقوبة ولا تزال العقوبة السالبة للحرية تأخذ حصة الأسد ضمن العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة وقد احتلت في القرن 19 أهمية كبيرة خاصة بعد إلغاء العقوبة البدنية القاسية التى كانت سائدة في ذلك الوقت، وكذا مع بداية تقلص الجرائم التى توقع لأجلها.

ثم بعد أن بينا نشاة وتطور وتعريف العقوبة السالبة للحرية في المبحث السابق نتكلم في هذا المطلب عن أغراض العقوبة السالبة للحرية ثم نبين الإيجابيات والسلبيات لعقوبة السالبة للحرية.

أولا: أغراض العقوبة السالبة للحرية

من الأهمية بمكان أن نشير في البداية إلى ان الشريعة الإسلامية التى يصف البعض عقوباتها بالقسوة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأغراض نذكر منها: زجر الناس وكفهم عن اقتراف الذنوب والجرائم، رحمة الأمة وحفظ كيانها، تحقيق المصالح ودفع المفاسد، إقامة العدل بين الناس، إصلاح الجاني وأخير تطهير الجاني، أما المدارس الفقهية الجنائية الحديثة فهي تحدد ثلاثة أغراض أساسية للعقوبة هي:

1 – إرضاء الشعور بالعدالة

[8] قويدري اعمر، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري**، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة نهاية تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة2010 -2013، ص 7.

[9] بن مكي نجاة،**العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية،2021.، ص 12.

هي وظيفة معنوية قائمة على تمسك المجتمع بضرورة ووجوب إنزال العقاب بالمجرم بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التى أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، فالمجرم الذي خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي، يستحق أن يزجر ويعاقب إرضاء للشعور الاجتماعي وتاكيد لهيبة القانون وسيادة الدولة ويتجلى إرضاء الشعور بالعدالة من خلال اشتراط الركن المعنوى في الجريمة، وربط العقوبة بالخطأ والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه.[10]

وعلى هذا الأساس فإن العقوبة...تعمل على تحقيق العدالة، لما تقوم به إعادة التوازن بين المراكز القانونية التى أخل بها الفعل الإجرامي، وتنزل بالجاني العقوبة المناسبة للجريمة التى اقترفها وتعيد للمجنى عليه حقه، فكأنها تعيد للقانون هيبته في أذهان العامة.[11]

2- الردع:

يعتبر الردع وظيفة تشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة، حيث يحتل مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات، الأمر الذي يفسر اختياره اشد العقوبات للأعمال التى تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة، والتى تثير استياء أكبر لدى الرأي العام كجريمة القتل العمد والتسميم، وتخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل التسول بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على السكينة العامة.

ويتم التمييز بين نوعين من الردع، الردع العام وفيه يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة بأمرهم بضرورة الإبتعاد عن العمل الإجرامي، ويهددهم بإنزال العقاب على كل من يجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه، مع ملاحظة أن السياسة الجنائية السليمة لا تسن عقوبات لتحقيق الردع العام، وإنما تجتهد لوضع عقوبات عادلة كوسيلة لتحقيق الردع العام الذي له تاثير لا ينكر على دعم النظام العام وتقويه خط ضد الجريمة، ومن جانب أخر هناك الردع الخاص والذي يقصد إيلام الجاني بالقدر اللازم من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

3- التأهيل:

يقصد بالتاهيل أن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة فيها وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، والواقع أنه لا يمكن تحقيق وظيفة التأهيل أو إعادة الإدماج إلا بإعادة

[10] عبد الرحمان خلفي ، بدائل العقوبة ،مرجع السابق،ص 31.
[11] مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها – دراسة مقارنة** – الجزائر:دار هومة،2017، ص 15.

النظرفي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإذا كانت العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة عادة ما تكون مدتها كافية لتحقيق وظيفة التأهيل، فإن العقوبات قصيرة المدة هي محل انتقاد شديد لدى الفقهاء، لدرجة ان هناك من فقهاء من جعل عدم قدرتها في تحقيق وظيفة التاهيل كمعيار لتمييزها عن العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، هذا من جهة أخرى فإن غالبية الجرائم يفرد لها عقوبات بمثل هذه الصفة، مما يجعل عددها كبير وفي تزايد مستمر.

إذ أن النصوص القانونية التى تحمل بين طياتها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة كثيرة هي إلى درجة يصعب الإلمام بها حتى من طرف المشتغلين لاقانون الجنائي، سيما تلك التى تتضمنها القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، فهذه الأخيرة كثيرة ومتعددة بدورها تبعا لتعدد وتنوع المجالات التى تحكمها.[12]

وكذا يتمسك المجتمع بضروة ووجوب إنزال العقاب بالمسئ بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التى أخلت بتوازن الجريمة المقترفة فالمجرم وقد خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع الحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزجر ويعاقب إرضاء للشعور الاجتماعي وتأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة.[13]

ونشير في الأخير إلى أن هناك عامل أخر قضائي يساهم بدوره في استفحال وتفاقم مشكلة الحبس قصير المدة، هي سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، إذ تتجه جل التشريعات الجزائية إلى توسيع مجال السلطة المعترف بها للقاضي الجزائي لمراعاة الظروف الشخصية للجاني سواء النفسية، الإجتماعية ، الإقتصادية، البيئية وغيرها عند تحديده للعقاب المناسب، من أجل إضفاء مرونة أكثر فاكثر على الجزاءات الجنائية التى تقررها، بغية تحقيق أهم أغراض العقاب المرجوة منها المتمثل في إصلاح المجرم ومنعه من معاودة الإجرام، وهو الغرض الذي دعت إلى العمل على تغليبه وتحقيقه السياسة الجنائية ما أمكن الأمر، وبشتى الوسائل، والتى من أهمها توسيع سلطة القاضي التقديرية.

ولا شك أن استعمال القاضي لسلطته التقديرية من شأنه تخفيف العقوبة في كثير من الحالات مما يزيد في نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سيما استعمالها بين الحدين الأدني والأقصى المقررين قانونا،بيد أن القضاء في أغلب دول العالم من ميزاته المبالغة والإسراف في الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، وهذا قد يعود إلى ميل القضاء في الغالب إلى بالحكم بالحد الأدنى المقرر للعقوبة، رغم أن هذه الأخيرة مقررة بين حدين الأقصى وأدنى، بل إنهم في كثير من الأحيان يميلون إلى النزول عن ذلك الحد والحكم

[12] عبد الرحمان خلفي ، بدائل العقوبة ،المرجع السابق، ص 32.
[13] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**- ط 6، ج 2 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008،ص 422.

بعقوبات أقل وأقصر إعمالا لنظرية القضائية المخففة، وذلك تحت تأثير ما يسمى " بعقدة الحد الأدنى ".

والحقيقة أن مقتضيات القانون وسير القضاء في اتجاه الإفراط في العقوبات الحبس قصيرة الأجل في التشريع الجزائري خصوصا، في مقابل استفحالها واتساع نطاقها، والاكثر من ذلك أن لهذه العقوبات من السلبيات ما يجعلها لا تستطيع الاستغناء عن بدائلها خاصة في المستقبل القريب.[14]

ثانيا : تقييم العقوبة السالبة للجرية

1 - الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية

لقد أصبحت الوظيفة الأساسية لعقوبة السجن هي إعادة تأهيل الجاني وتكيفه مع المجتمع وبذلك فقد أصبحت عقوبة السجن – إذا أحسن أداء وظيفتها – أحد مقاومة ومنع الجريمة وأحد عوامل تحقيق الصالح الاجتماعي والفردي على حد سواء، وقد وجد أصحاب الاتجاه الإصلاحي تبريرات لوجه نظرهم، فقد اسند القائلونإن السجن المكان الملائم للإصلاح إلى الحجج التالية:

- ✓ إن السجن طريقة سهلة لحماية المجتمع من المجرمين إذ لم يتوصل بعد إلى طريقة أخرى تفضلها.
- ✓ إن السجن نظام حسن لإعداد السجين إعداد فنيا وذلك بتعليمه حرفة يكتسب منها معيشته بعد الخروج من السجن.
- ✓ إن نظام السجون في تحسن مستمر بفضل الإصلاحات الشاملة التى أدخلت وتدخل فيه باستمرار كالإصلاحات التى تنصب على التغذية والصحة النفسية والعقلية والجسمية للنزيل.
- ✓ إن نظام السجن يصلح الجاني ويهذبه بتقديم حالة وسلوكه وإبعاده عن مواطن الجرائم ليصبح عضوا نافعا في المجتمع، كما أن هذا النظام يطهر الجاني بتكفير عن الجرم الذي اقترفه إذ صلحت نيته وحصلت منه التوبة.
- ✓ إن نظام السجن يحقق أغراض العقوبة (الردع العام والردع الخاص والعدالة) وفيه إرضاء لشعور الناس والمجتمع بعدالة القوانين وبالأمن في المجتمع.
- ✓ حفظ الأمة وكيانها، وذلك بكف الناس عن الجرائم وحملهم على الاستقامة.

[14] عبد الرحمان خلفي ، بدائل العقوبة ،مرجع السابق، ص 34.

إن الغرض الأساسي من العقوبات السالبة للحرية ليس العقاب وإنما تتطلب المصلحة العامة أن تكون هاته العقوبات موجهة لإصلاح الجاني وتأهيله، على أن هذا الهدف يرتبط باعتباره لا يقل أحدهما عن الآخر في الأهمية.

أولها:هو مدى قابلية المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل، وفي هذا الصدد قد تكفي مدة ثلاثة أشهر لإصلاح أحد الجناة، وقد تكون مدة سنة غير كافية لاصلاح جان آخر وتاهيلية.

ثانيهما:يتمثل في درجة فعالية البرنامج الإصلاحي والتاهيلي المراد تطبيقه على المحكوم عليه، فقد يكون الكفاية بحيث يحقق الهدف خلال فترة زمنية وجيزة وقد يكون عقيما فلا يجدي نفعا مهما طالت مدته، وبالتنيجة فإن العقوبة السالبة للحرية تستمد قيمتها من طريقة تنفيذها وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إنما تتجسد في تحديد مدتها من جانب والآثار السلبية التى تترتب على تنفيذها من جانب آخر.[15]

2 - سلبيات العقوبة السالبة للحرية

من أهم المشاكل العقابية التى طرحت على علماء العقاب، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، نذكر مشكلة الحبس قصيرة يرى بعضهم أن الحبس قصير المدة لا يجدي، وأن عيوبه اكثر من مزاياه، ولا يمكن الاستغناء عنه، بل ؟إنه عادل هناك جرائم متوسطة أو خفيفة الضرر والجسامته لا تستحق إلا حبسا قصيرة المدة، وبالتالى يطالبون بالإبقاء عليه، ولكل فريق حججه .[16]

من المؤكد أن العقوبات السالبة للحرية استخدمت ولا تزال تستخدم كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة، وبالرغم من كل المزايا الا انها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى انتقادات، فقد خلفت حجما من الإنتقادات الأمر الذي ساعد في التفكير جديا في التخلى عنها.....فهناك سلبيات كإفساد المساجين وذلك باختلاطهم مع مجرمين خطريين فتنتقل عدوى الإجرام لهم....وكذا الاضطرابات النفسية للمساجين من قلق واكتئاب.[17]

وكذايمكننا أن نلتمس الآثار السلبية للعقوبات من عدة نواحي لكنها تبدو جلية أكثر من الناحية النفسية، إذ يؤدي القبض على المتهم إلى شعوره بالاحباط والمهانة نتيجة لهزيمة

---

[15] بن مكي نجاة، مرجع السابق، ص 51.

[16] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 76.

[17] قويدري اعمر، مرجع السابق، ص 42.

مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، فأيام الحبس العسيرة إنما تزيد من تعقيد المشكلة عوض أن تحلها، وذلك بفقدان السجين لشخصيته السابقة وتعوضها بجملة من الانعالات، التى تتخذ من كره المجتمع وحب الإنتقام وقودا لها إضافة إلى الأمراض العضوية التى تنتج عن ذلك، ومن الناحية الاجتماعية يفقد المحكوم عله مركزه في المجتمع ووظيفته، فيصبح عاله على غيره.

كما يتسبب السجن في فقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، وهكذا يجد المحكوم عليه نفسه غريبا سجن كبير، ومن الناحية الاقتصادية تتقاطع الآثار السلبية، حيث يخسر المحكوم عليه وظيفته، كما تتعرض أسرته لنكبة اقتصادية، ولعل أقرب الآثار بروزا هي الآثار بروزا هي الآثار القانونية التى لم ينجح إلى حد الآن علماء العقاب في وضع حلول ناجعة والتى في مقدمتها تزايد حالات العود وتكدس السجون.[18]

وسنذكرها على شكل نقاط:

- ✓ تزايد معدلات العود
- ✓ تكدس المؤسسات العقابية
- ✓ صدمة الانفصال عن المجتمع
- ✓ مضاعفات الحرمان الجنسي
- ✓ انتشار الأمراض العضوية
- ✓ وكذا إرهاق خزينة الدولة.
- ✓ وكذا تعطيل الانتاج.

وكذا فشل النظام العقابي التقليدي .....وقصوره عن تحقيق أهدافه....الى جانب ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي.[19]

هذه أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وبالنظر لجسامتها والأخطار الناجمة عنها فقد بات من الضروري البحث عن الحلول اللازمة للحد من اللجوء إلى تلك العقوبات والبحث في بدائلها ووسائل الحد من العقاب لا ريب أن الاكتظاظ السجون راجع لاحتلال العقوبة السالبة للحرية مكانة أساسية في التشريع الجنائي وهذا يحول دون تنفيذ البرامج الاصلاحية وياتى في مقدمة العوائق التى تحول دون نجاح سياسة إعادة الادماج.[20]

---

[18] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق،ص 34-35.

[19] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها – في السياسة الجنائية المعاصرة- ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012 ،ص 60

[20] بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة البديلة

تمهيد:

بعد ان عالجنا في المبحث الاول العقوبة وصلنا إلى سلبياتها التى منها وجب وجود بديل عن هذا النوع منت العقوبة فجاء المبحث الثاني الثي تطرقنا فيه للعقوبة البديلة ودرسنا فيه تعريف وخصائص العقوبة البديلة وصولا الى أهداف منها.

المطلب الأول: تعريف وخصائص العقوبة البديلة

تمهيد:

أما في هذا المطلب فنعرف العقوبة البديلة ونبين خصائصها

أولا: تعريف العقوبة البديلة

لغة: البديل في اللغة بمعنى البدل وبدل الشئ غيره وبدله وبديله الخلف منه، والجمع إبدال وتبديل الشئ به واستبداله به كله، اتخذ منه بدلا، وأبدل الشئ من الشئ اتخذ منه بدلا وأبدلت الشئ من الشئ بغير وبدل الله الخوف أمنا وتبديل الشئ تغيره أن تاتي ببدل.[21]

اصطلاحا: هي مجموعة من التدابير التى تحل محل السجن لإصلاح وحماية الجماعة أو للتثبت المتهم وتكشف عن حاله، وهي أيضا عقوبات غير سجنية ضد المذنبين بدلا من العقوبات السجنية ،وهي تلك العقوبات التى تفرض على المحكوم عليهم بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وبموافقة والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية (السالبة للحرية) وأن لا تخرج عن هدف العقوبات وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ومن خلال ما سبق نستخلص أنه لا يوجد تعريف موحد للعقوبات البديلة إلا أن معظم التعاريف وإناختلفت من حيث صياغتها وأسلوبها إلا أنها تركز على إحلال عقوبة بديلة محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية والقصيرة المدة سواء كانت الحبس أو السجن وإبراز أهميتها في إصلاح الجامي وإعادة تأهيله من جهة وزجر الآخريم أي الردع العام من جهة أخرى.

وبالتالى يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات التى يتخذها القاضي لمعاقبة المخالفين للقانون خارج المؤسسة العقابية ، تفاديا لأضرار والمساوئ التى تقع لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة.[22]

أما خصائص العقوبة البديلة:

تتميز العقوبة البديلة بمجموعة من الخصائص أهمها

شرعية العقوبة البديلة:

تتميز العقوبات البديلة أنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها و مقدارها، إفالشرعية لا تشمل التجريم فقط و لكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، إلا أنه يجب النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن و ذلك بان يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء الاقتراف السلوك المجرم، و يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط و مقدار العقوبةالبديلة التي تناسب لكل حالة، مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة ولا شك إن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى مع مراعاتها لشخصية الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة.

---

[21] رحمة منصور، إكرام حرز الله، **الأنظمة البديلة وفق التشريع الجزائري**، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون جنائي، 2016-2017. ص 06.

[22] بن مكي نجاة ، نفس المرجع، ص 127.

شخصية العقوبة البديلة:

إن العقوبة توقع على الشخص المتهم، لكنها لا توقع على أقربائه البريئين لكن هذه الميزة قد تكون موجودة من جهة الحبس لكنها في الواقع تختفي و شخصية العقوبة البديلة من أهم مميزاتها كونها تحقق مبدأ شخصية العقوبة.

قضائية العقوبة البديلة:

بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها إبداء أوجه دفاعه و إثبات براعته إذا كان لها محل، تفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه و تحديد الأسباب و الدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته و التي يمكن أن تكون محل اعتبار سواء عند تقيد القاضي لنمط العقوبات البديلة أو لمدتها و بذلك فان قضائية العقوبات ضمانة هامة للجاني.

تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة:

من خصائص العقوبات البديلة إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج و ردعه و زجره هو و غيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلا و إن كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك، أما بخصوص تحقيق الردع بأثر من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، و إن كانت العقوبة ستطول لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم و إن كان عنصر الإيلام في العقوبات البديلة يكون في اقل درجاته وبذلك يحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني و ظروفه و ظروف جريمته و إعداد ملف لحالته قبل الحكم بها و بعد ثبوت الإدانة و هو مايستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمى قاضي تنفيذ العقوبات و هو المعمول به في بعض الدول.

تحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة:

و تعني إن يكون الجميع سواء أمام القانون، فكل من يقترف هذا الجرم سينال العقاب دون تمييز و تناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني و ظروف ارتكابه لجريمته، لا تخل بمبدأ المساواة، لأنه لا يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقا مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، و انه سيعاقب بالتالي على اقترافه لهذا الجرم أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة و بالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة و المساواة، و بدرجة تفوق كثيرا تحقيق عقوبة السجن لها.[23]

[23] رحمة منصور ومن معها، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثاني: أهداف العقوبة بديلة

تمهيد:

بعض أن بينا تعريف وخصائص العقوبة البديلة نصل في هذا المطلب لتبيين اهداف العقوبة البديلة.

نلاحظ أن هناك تطور في الهدف من العقوبة السالبة للحرية بعد أن كان هو الاقتصاص والانتقام من الجاني لما لحقه من ضرر بالمصالح الفردية والجماعية بسبب السلوك الإجرامي الذي أتاه تأثرت أهدافها بالأفكار التي سادتها في ظل السياسة العقابية الحديثة وأصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو معالجة المحكوم عليه حتى يكرر السلوك الاجرامي من جديد، لأن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه قد انتهى وتم وأحدث آثاره الضارة بالمصالح الفردية والجماعية ولا سبيل لتداركه والعقوبة موجهة بالأساس بالصالح الفردية والجماعية من جديد وليس للجريمة التي تمت بصورة نهائية بغض النظر عن الآثار السلبة والأضرار التي ترتبت عنها والتي في الغالب ما تكون محل جبر عن طريق التعويض المدني، كما أن عزل الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا اجراميا ضارا بالمصالح الجوهرية للجماعة وذلك من أجل إخضاعه للعلاج العقابي للقضاء على الأسباب والدوافع التي قادته إلى الخروج عن كنف المجتمع واختيار طريق الجريمة، وتوفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج وإلزام المحكوم عليه بالخضوع له بصورة إجبارية عن طريق سلب حريته وتنظيم أساليب العلاج بشكل تتحقق معه عملية إعادة التأهيل والإدماج وإخضاع الشخص المنحرف للعلاج من أجل القضاء تدريجيا على أسباب الانحراف ودوافعه والقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في ذاته وإعادة تأهيله من جديد للعودة الى كنف الجماعة في ظل الاحترام الكامل للقانون وبالتالي فإن الشخص المنحرف قد يثبت شفاه نهائيا واستقامته قبل انتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي يتوجب في هذه الحالة مراجعة هذه العقوبة لتتماشى ووضعه الجديد لأن المجتمع لا يرغب الا في علاج الشخص المنحرف وقد سفي ولم تعد العقوبة السالبة للحرية بعد ذلك تخدمه هو والمجتمع فكان ضروريا ان تخضع للمراجعة والتعديل.[24]

ومنه تكتسي بدائل عقوبة الحبس النافذ أهمية بالغة من حيث انها تلعب دورا جوهريا في ظل السياسة العقابية المعاصرة، خصوصا بعدما تبين أن نظام النظام العقوبة التقليدية

[24] بن مكي نجاة، نفس المرجع، ص26.

يعجز عن حماية المجتمع وتقديم الحل المناسب لظاهرة الإجرام، وأن المنطق يقتضى أن نلجأ إلى وسائل أخرى تعوض عجز العقوبة السالبة للحرية وتقدم للمجتمع الحماية اللازمة.[25]

ثم إن التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث أدى إلى تخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، عن طريق إتباع أساليب جديدة لا تستتبع حتما سلب كل حرية المحكوم عليه حيث يتضح أن المشرع الجزائري يتحول تدريجيا من السلب الكامل للحرية إلى مجرد فرض قيود عليها.[26]

خلاصة الفصل:

تناولنا بدارسة في هذا الفصل العقوبة من حيث ماهيتها معرجين عن مفهومها وقبل ذلك نشأتها وكيف تطور بتطور المجتمعات والقوانين ثم تكلمنا مطولا عن أغراض العقوبة التى هي إرضاء الشعور بالعدالة و الردع سواء العام للمجتمع ككل أو الخاص للشخص الجاني نفسه ثم لتأهيل المذنب، هذا بما يخص أغراض العقوبة أما فيما يخص تقييم فكما لأي

[25] رحمة منصور، إكرام حرز الله ، المرجع السابق، ص 19.
[26] بن مكي نجاة، مرجع السابق، ص 132.

شيء ايجابيات وسلبيات هو الحال مع العقوبة فلها ايجابيات وسلبيات وتذكر سلبيات جعلنا هذا ندخل في صلب موضوعنا ألا وهو بدائل العقوبات الحبسية وقد تكلمنا في هذا المبحث عن تعريف وخصائص واهداف العقوبة البديلة.

الفصل الثاني

الأنظمة البديلة في التشريع الجزائري

المبحث الأول:الأنظمة البديلة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات للعقوبة.
المبحث الثاني:الأنظمة البديلة طبقا لقانون السجون.

توطئة:

بعد ان عالجنا العقوبة وبدائها في الفصل الأول درسنا في الفصل الثاني هذا الأنظمة البديلة في التشريع الجزائري وتقسيم كان على اساس الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وتقسيم ثاني الأنظمة البديلة طبقا لقانون السجون في المبحث الأول درسنا نظام وقف تنفيذ العقوبة ونفع العام أما المبحث الثاني درسنا فيه نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول: الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات

تمهيد:

تتجه أغلب التشريعات الحديثة الى بدائل العقوبات السالبة للحرية بما فيها المشرع الجزائري لما من مزايا والأنظمة البديلة وفق قانون الاجراءات وقانون العقوبات على سبيل الذكر والأهم لا على سبيل الحصر فمنها التدابير الاحترازية كالوضع في مستشفى للامراض العقلية او مستشفى للعلاج من الإدمان لم ندرجه بسبب انه متى تم علاجه تطبق عله العقوبة الأصلية واكتفينا بوقف تنفيذ العقوبة او العقوبة الحبس الموقوف والنفع العام.

المطلب الأول:نظام وقف تنفيذ العقوبة

تمهيد:

ذكرنا تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة هو من الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات ثم تكلمنا عن مبرراته في النظام العربي .

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة فور صدورها حكم بها شرط موقف خلال الفترة التى يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختبار.فهو يفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانيا عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الاختبار، فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون، عندما يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن.[27]

كما يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا جدا في تاريخ القانون الجنائي، بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر، وهو من المؤسسات التي تدين فيها الشرائع بالفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت به واقترحت تطبيقه، وعليه نتعرض إليه بالتعريف ثم تاريخ نشأته وأخيرا علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى.

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه :" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون ".

[27]نظام توفيق المجالى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 443.

فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، وهو في نظر الأستاذ "نوفابر" من تدابير الرحمة الاجتماعية.

إذا فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم، وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة.

خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق، ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة، كما أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث، ذلك أن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية. مثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحتين العامة والخاصة معا عدم توقيع عقاب عليهم لتجنيبهم أوساط السجون المفسدة، خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه، بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون.

ومن هنا اتجه الفقه الجنائي الحديث تمشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه، وإعطائه الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل، وإصلاح نفسه بنفسه فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة، وأنظمة أخرى مشابهة له، هذا ما جعل نظام وقف التنفيذ يبدأ في الظهور في مختلف التشريعات وبأشكال مختلفة.[28]

تجدر الإشارة وأن نظام وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة مع توافر كافة أركانها ونسبة المسؤولية الجنائية، مع استحقاق مرتكبها للعقوبة، ولكن رأى المشرع وفي حدود معينة وباستعمال السلطة التقديرية التي تم منحها للقاضي أن يتم إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، أي يكون هذا الأخير غير محمل بأي التزام إيجابي أو سلبي يفرض عليه.

على هذا النحو يختلف نظام وقف التنفيذ عن النظام الإنجليزي المعروف بالاختبار القضائي، في أن المحكوم عليه في ظل هذا النظام يخضع لرقابة ولإشراف ولرعاية جهات الإدارة المختصة، في حين أن المحكوم عليه في خلل نظام وقف التنفيذ يفرج عنه ويطلق

[28] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ- دراسة مقارنة – الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 31-32.

سراحه، دون إخضاعه لأي إشراف أو رعاية في فترة وقف التنفيذ في صورته البسيطة وهوما دعا البعض إلى المزج بين النظامين للاستفادة من مزايا كلا منهما، وهو بالفعل ما فعلته الكثير من التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي.

أما مبررات نظام وقف التنفيذ :

قد يتورط الجاني في جريمة ما على الرغم من ماضيه الحسن، وظروفه التي تدعو إلى الثقة في هذا الإنسان في كونه لن يعود إلى هذا الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون الفاسد.

كما يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع، وتتمثل وظيفة الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية، وتتمثل وظيفة المنع في تجنيب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفا من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها .

الرأي الغالب في الفقه يميل مع جعل نظام وقف التنفيذ يهدف بصفة أساسية إلى تجنيب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ذلك أن هذه العقوبة بالنظر إلى قصر مدتها فإنها تمنع مديرية السجون من إخضاع المحكوم عليه البرامج التأهيل والإصلاح وبالتالي لا تأثير إيجابي على شخصيته، بل على العكس ستجعله يختلط بالمساجين الذين سيفسدون أخلاقه.

كما أن هذه العقوبة تفقد المحكوم عليه تدريجيا الرهبة من السجن، بل إن عقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي إلى زيادة عدد المحكوم عليهم، وتكدسهم في المؤسسات العقابية، وإلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتهذيب، ناهيك على الآثار السلبية للأسرة وعلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمحكوم عليه.[29]

ونتكلم عن نظام وقف العقوبة في النظام العربي:

كان القانون الجزائي العثماني المعمول به في كافة الأقطار العربية خاليا من نظام وقف تنفيذ العقوبات، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي وهو مصدره. إلا أنه في لبنان، صدر في عهد الانتداب القانون المؤرخ في 30/04/1935 وهو نسخة طبق الاصل عن القانون الفرنسي المعروف آنذاك، وقد لاحظ واضعو مشروع قانون العقوبات اللبناني

[29] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، ط 4، الجزائر: دار بلقيس للنشر،2019، ص 471-472.

ضرورة وضع نظام جديد يستوحي أحكامه من التشريعات الحديثة المعاصرة، وكان أن أدرجت هذه المؤسسة في المواد : 169 إلى 172.

وجاءت النصوص متوافقة مع نظام وقف التنفيذ البسيط الفرنسي وغير متعارضة مع نظام وقف التنفيذ المشروط في لبنان، واختارت وقف التنفيذ البسيطأصلا وأضفت عليه الامتحان بشكل فترة التجربة، ولم يمنع واقع الحال قيام المشرع اللبناني باتباع النظام الأنجلوساكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيدحرية المجرم بوضعه تحت الرعاية، ويتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه، وفي سوريا تقدم احد النواب عام 1948 باقتراح إدخال نظام وقف التنفيذ على القانون العثماني، الذي كان لا يزال معمولا به آنذاك بمثابة التشريع الوطني، غير أن مجلس النواب رفض متابعة بحث هذا الاقتراح لعدة اسباب، أهمها خوفه من سوء الممارسة وبعد عام صدر قانون العقوبات السوري الحديث الحالي عام 1949 وخصص المواد : 168 وما يليها النظام وقف التنفيذ.

ونص القانون العراقي على وقف التنفيذ في المواد : 69 وما يليها من قانون العقوبات، وهي متوافقة مع المذهب الأنجلوساكسوني.

أما في مصر فإن وقف التنفيذ أدخل في قانون العقوبات لعام 1904 في المواد 52 إلى 54 منه منقولة عن التشريع البلجيكي السابق، كما أعاد المشرع النص على هذا النظام في قانون العقوبات الجديد لسنة 1935 في مواده 55 إلى 59.

أما المشرع الأردني فقد اخذ به في قانون العقوبات الحديث الصادر في88/01/31 في المادة : 54 مكرره. اما المشرع الجزائري فنجاء بهذا النظام سنة 1966 ونصعليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة : 592 وما يليه.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة ورغم حداثته له صلة بعدة علوم جنائية أخرى كعلاقته بعلم العقاب، وعلم الإجرام، وعلم النفس الجنائي.

علاقة إيقاف التنفيذ بالعلوم الجنائية

نظرا لخصوصية وقف تنفيذ العقوبة وارتباطها الوثيق بشخصية الفاعل من جهة، وبظروف وملابسات الفعل المجرم المرتكب من جهة أخرى، فإنه يتعين التعرض لهذه المسألة بإيجاز من خلال معرفة دور العلوم الجنائية الأخرى بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة.[30]

أما بالنسبة لشروط وقف تنفيذ العقوبات فهي:

[30] مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، ط 4، الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2018، ص 38-39.

شروط وقف التنفيذ :

لا يمكن ترك نظام وقف التنفيذ دون شروط تقيده وتضبط حالاته، وإلا لتم إضاعة الغرض المقصود منه، كما أن من شأن الإسراف منه الذهاب و اليقين في العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 592 ق إج "ويجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وتبعا لذلك يمكن تقسيم شروط وقف التنفيذ البسيط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه، وشروط متعلقة بالجريمة، وشروط متعلقة بالعقوبة.

1- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

لقد قرر المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة، ولا

يختلف المشرع الفرنسي في هذا الشرط في نص المادة 132 - 30 من قانون العقوبات لكن بعضالتشريعات لا تضع مثل هذا الشرط، فالمادة 55 من قانون العقوبات المصري أجازت تطبيق نظام وقف التنفيذ على المجرم حتى ولو لم يكن مبتدءا، ونفس الوضع في المادة 83 من قانون العقوبات الإماراتي، وكذلك من المشرع الأردني.

بل كل ما وضعه المشرع المصري بعض الضوابط العامة التي يسترشد بها القاضي في هذا الشأن، وهي ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى المخالفة القانون.

وبحسب موقف المشرع المصري ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على مجرم متعود الإجرام، كما قد يرفض توقيع هذا النظام على مجرم مبتدئ إذا توافرت الشروط العامة في الأول وتخلفت في الثاني.

وينتقد الفقه المصري هذا الموقف، لأنه لا يمكن الحصول على المعلومات العامة التي وضعها المشرع، وهي أخلاق الجاني وماضيه وظروفه إلا من خلال العودة إلى صحيفة السوابق القضائية، وبالتالي تعين لو تم إدراج هذا الشرط يكون المتهم غير مسبوق، بدلا من إغفاله.

ورجوعا إلى موقف المشرع الجزائري، فإن السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، ولكن الأحكام المعنيةبذلك هي الحبس دون الغرامة، كما أنها تخص الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية

والعسكرية، كما أنه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا، فقد يصدر الحكم ولا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب صدور حكم مشمول بوقف التنفيذ.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة:

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس، ومن المنطقي القول الحبس في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس و موقف المشرع الإماراتي في نص المادة 83 من قانون العقوبات الذي أجاز وقف التنفيذ في كل أنواع الجرائم، ولكن الشيء الغريب أنه جعل وقف التنفيذ في المخالفات مقصور فقط على عقوبة الغرامة دون الحبس، وهو موقف منتقد، ذلك أن سلب حرية المحكوم عليه أولى بوقف التنفيذ من عقوبة الغرامة.

أما المشرع المصري فيقصر نظام وقف التنفيذ على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، والسبب في ذلك أن المخالفات طبقا لذات القانون عقوبتها | الغرامة فقط دون الحبس، بالإضافة إلى أن صحيفة السوابق العدلية لا تتضمن المخالفات.

وانتقد الفقه المصري هذا الموقف، ورأى بأن استبعاد المخالفات من نظام وقف التنفيذ ليس له ما يبرره لأن المشرع المصري لم يعد يعلق الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على كون المتهم غير عائد، بالإضافة إلى أن هذه التفرقة قد تؤدي الى نتائج غير مقبولة، فقد يحكم على شخص بغرامة لمخالفة قد يتبعها الإكراه البدني في حالة عدم التسديد، ومن ثم كان من الأصوب أن يتقرر وقف التنفيذ في كافة أنواع الجرائم.

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

جعل المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط، وهذا بصريح النص، وتبعا لذلك فهي تطبق على الحبس والغرامة، دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

والغرامة التي يمكن أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبة.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس والعكس، كما يجوز أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا، كما لا يجوز تجزئة عقوبة الحبس والأمر تنفيذ الجزء الآخر.

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية دون تدابير الأمن، لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها.

في حين نجد أن المشرع المصري قد علق وقف تنفيذ العقوبة على نوعين من العقوبات، الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والغرامة، ومعنى ذلك عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على عقوبة الحبس إذا زادت مدته عن السنة.

وقد استقر القضاء المصري على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة على الرغم من أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق العقوبات الفرعية سواء ى المصادرة عقوبة تكميلية جوازية أو عقوبة وجوبية.

ومتى اجتمعت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ، وقضت به المحكية وأصبح نهائيا، خضع المحكوم عليه لفترة اختبار لمدة 5 سنوات، إذا لم يرتكب خلالها أي جناية أو جنحة، يكون بذلك مواطنا صالحا قد أصلح نفسه بنفسه وسقطت عنه بصفة تلقائية العقوبة المحكوم بها ليتم اعتبارها كأن لم تكن ويكون للمحكوم عليه حق مكتسب ولا تحسب له سابقة العود، ولا يبقى لها أي أثر جزائي.[31]

المطلب الثاني: النفع العام.

تمهيد

أما نظام الثاني البديل للعقوبة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات فهو نظام النفع العام.

استحدثت هذه العقوبة في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 01/09المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ويتم النطق بهذه العقوبة من طرف

[31] عبد الرحمان خلفى، محاضرات في القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة- الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2013،ص 211-213.

المحكمة(الجنح أو المخالفات أو الأحدث)، بعد أن تنطق بعقوبة الحبس وتقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة، وبمعنى آخر يكون منطوق الحكم على النمط التالي :

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة)، ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرين (120) ساعة، مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت العمل للنفع العام.

وتتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام ما بين أربعين (40) ساعة ستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس و أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا إذا كان المحكوم عليه بالغا.

أما إذا كان قاصرا (16 سنة على الأقل)، فيجب أن لا تقل مدة العقوبة أعلاه عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

شروط النطق بعقوبة العمل للنفع العام:

نصت عليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، وتتمثل فيما يلي :

1- أن يكون المتهم غير محبوس قضائيا.
2- أن يكون سن المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
3- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة في القانون لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
4- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (un an) بمعنى أن لا تتجاوز 12 شهرا.
5- يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء النطق بالعقوبة، بمعنى أن يكون حاضرا أثناء جلسة النطق بالحكم.
6- يجب أن يقبل المتهم تلك العقوبة، فلا يمكن النطق بها ضد المتهم الذي يرفضها، وتبعا لذلك يجب على المحكمة قبل النطة بعقوبة العمل للنفع العام أن تعلم المتهم بحقه في قبول أو رفض تلك العقوبة مع التنويه بذلك في الحكم (المادة 5 مكرر أعلاه، الفقرة الأخيرة)، كما تنبهه بأنه إذا أخل بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ ضده العقوبة المستبدلة وهي الحبس.[32]

[32] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 384-385.

يجب توفير شروط تطبيق نظام نفعالعام وهي على التوالي:

- ✓ أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا وفق الأحكام التي تضمنتها المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.
- ✓ أن يكون المحكوم عليه أهلا للمسؤولية الجزائية أصلا أي بلغ سن الرشد الجنائي، أو أن يكون حدثا لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة، يوم ارتكابالوقائع المجرمة أي الجريمة.
- ✓ أن تكون عقوبة الجنحة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا، وأن لا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز سنة واحدة حبسا.
- ✓ تحديد عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة لمن له الأهلية الجنائية عند ارتكاب الوقائع المجرمة تكون بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، وبالنسبة للحدث الذي بلغ سن التمييز ستة عشر سنة عند إتيان الجريمة تكون مدة العمل بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة.
- ✓ أن يقبل المحكوم عليه باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها في حقه بالعمل للنفع العام، فتنص المادة 5 مكرر 1 في فقرتها الثانية "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".
- ✓ يتمتع المحكوم عليه الذي قبل باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بجميع المزايا التي يتمتع بها العامل، وهو ما تؤكده المادة 5 مكرر 5 بنصها "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".
- ✓ يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مدى تطبيق المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، وحل الإشكالات التي تبدو أثناء تنفيذ العقوبة، وله وقف تطبيق تلك العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية بحسب ما يراه.
- ✓ تنبيه المحكوم عليه إلى وجوب الالتزام بأحكام العمل للنفع العام بعدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة، حيث أن إخلاله بها يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس المنطوق بها في حقه، حيث يسهر عندها قاضي تطبيق العقوبات على مدىتطبيق المحكوم عليه لتلك الالتزامات، فإذا أخل بها دون عذر جدي أخطر النيابة العامةلاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[33].

المبحث الثاني:الأنظمة البديلة طبقا لقانون السجون.

[33]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام - الجزائر:موفم للنشر،2015ص411.

تمهيد

اما التقسيم الثاني لأنظمة البديلة للعقوبة هو طبقا لقاون السجون الذي نرى فيها إكتظاظ كبيرا الى جانب الآثار السلبية الكثير فتم تقسيم هذا المبحث الى نظام الحرية النصفية ونظام الافراج المشروط هناك أنظمة اخرى كنظام الإجازة لكننا اخترنا عنصرين باعتبارهما الأهم.

المطلب الأول: نظام الحرية النصفية

مفهوم نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي، يتوسط نظام البيئة المغلقة والمؤسسة المفتوحة وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة .

تعريف نظام الحرية النصفية:

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية ونظمه بإحكام المواد من 104 إلى 108 من قانون السجون، فبالرجوع إلى نصالمادة 104 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف نظام الحرية النصفية بأنه " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المادة 105 من القانون 04/05.

شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 من وما بعدها من قانون 04/05 المتعلق بقانون السجون نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية وهاته الشروط تتمثل فيما يلي:

1- **أن يكون المحبوسمحكوم عليه نهائيا:**

أي أن يكون عقد في حقه حكم أو قرار نهائي وتمت إدانته بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.

وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام على أساس أن هؤلاء يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو تسديد ما عليهم من ديون.

2- **قضاء فترة معينة من العقوبة:**

وهنا يجب أن نميز بين المحبوس المبتدئ والذي يتعين ان تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية 24 شهرا، وبين المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

فبالرجوع إلى نصالمادة 106 من قانون السجون نجد أن المشرع استعمل لفظ "يمكن" وهذا يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما انه لا يطبق بصورة آلية وإنما يراعي إلى جانب تلك الشروط مدى توفر العمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

3- **صدور مقرر الاستفادة:**

نصت على ذلك المادة 02/106 من قانون السجون على أن صلاحية وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية تكون لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر02/72 الملغى حيث منح تلك الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى أماكن العمل واجتهاده في أدائه لعمله، كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية و إرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

إلغاء نظام الحرية النصفية:

على المحبوس المستفيد من هذا النظام أن يلتزم بالشروط والالتزامات التي حددها مقرر الاستفادة والتي سبق أن تعهد على احترامه، كالتواجد بقاعة الدراسة حسب البرنامج التعليمي فإذا ما أخل بها يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء، وله سلطة القرار فيما يتعلق بالإبقاء على الاستفادة من النظام أو إلغائه أو وقفه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وما يعاب في القانون الجزائري انه قيد من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقدير استفادة المحكوم عليه من هذا النظام بشرط المدة المتبقية، وإشعار المصالح المختصة المركزية.

تقدير نظام الحرية النصفية:

أولا: مزايا نظام الحرية النصفية.

1- هذا النظام قليل التكاليف ويسمح تنظيم أفضل للعمل مما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه.
2- كما انه من مزايا هذا النظام انه بترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة، ويبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته.

ثانيا: عيوب نظام الحرية النصفية.

1- من عيوب هذا النظام أنه من الصعب جدا وجود أرباب عمل يقبلون بتشغيل المحكوم عليهم عندهم.
2- أنه نظام لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل.
3- يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الخاضعين لهذا النظام[34].

المطلب الثاني:نظام الإفراج المشروط.

تعريف الإفراج المشروط:

[34]- رحمة منصور، إكرام حرز الله، مرجع السابق، ص 43-44.

لم يتطرق القانون رقم04/05 المؤرخ في2005/002/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف للإفراج المشروط، وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أستمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن "الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود..."، إن المادة 134 من القانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسي عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كقانونالمرافعات الجنائية المصري في المادة 1474 الذيعرفته عل أنه"الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات " وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء نجد:

- ✓ تعريف الدكتور اسحق إبراهيم منصور بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".
- ✓ تعريف الأستاذ بوذراع الشريف بأنه: "نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".
- ✓ تعريف الدكتور احسن بوسقيعة: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط".

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[35]

كما يمكننا القول أن الإفراج المشروط كإجراء من أخطر صور العقوبة السالبة للحرية، ويعني تعليق تنفيذ تاعقوبة السالبة للحريةقبل انقضاء المدةالمحكوم بها على الشخص

[35] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة- الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 7.

المحبوس، مع الابقاء على بعض الشروط والاتزاماتالتى يجب على المحبوس المفرج عنه التقيد بها إلى غاية انتهاء مدة عقوبته.[36]

خصائص نظام الإفراج المشروط:

و اختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط الإفراج الشرطي، فإن المشرع الجزائري أخذ بتسميته الإفراج المشروط، وعليه فهو يتميز بعدة خصائص يمكن حصرها في:

أ- الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة:

الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أو بمعنى آخر تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانون العقوبة ويترتب على هذه النتائج التالية:

1- أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها الإفراج المشروط، ككون شهادته أمام المحاكم لا تكون إلا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو المهام أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويبقى على هذه الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، ويرجع هذا إلى كون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها.
2- أنه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس هو تاريخ تقرير الإفراج المشروط.

بـ الإفراج المشروط ليس إفراجنهائي:

الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا، وذلك لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقرير الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، وهي بمثابة تنفيذحكمي للعقوبة، ويمكن أن يلغي مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج.

جـ الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

[36] عثامنيةلخميسى، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2012،ص 344.

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون، تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، وعليه أعتبر الإفراج المشروط منحة يمكن منحها لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفي الشروط القانونية المحددة قانونا على إثباته لتحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

د- الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية:

أعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث أساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا البرتغال، النمسا، تونس، مصر، وسوريا...الخ.

وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.[37]

شروط منح المحبوس الاستفادة من وضعية الإفراج المشروط:

إن استفادة المحكوم عليه الموجود بالمؤسسة العقابية لتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه لا يمكنه الحصول على وضعية الإفراج المشروط إلا بعد توفره على شروط معينة تتمثل في :

1- شرط أن يكون طالب الإفراج قد قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في إطار ما تضمنته الفقرات الأخيرة من المادة 134 المذكورة أعلاه.
2- شرط أن يثبت بموجب تقرير من مدير السجن الذي قضى به عقوبته ما يدل على حسن السيرة والسلوك وضمان الاستقامة والندم.
3- شرط أن يثبت تسديد المصاريف القضائية، والغرامة المحكوم بها عليه.
4- شرط أن يثبت تسديد التعويضات أو التنازل عنها إن وجدت.

وبدون توفر وأثبات هذه الشروط بعضها أو كلها فإن المحبوس في إطار تنفيذ العقوبة الجزائية لا يمكن أن يستفيد من الوضع في حالة الإفراج المشروط، وأن طلبه سيرفض، وإذا توفرت فإنه يمكنه الخروج من السجن في إطار الإفراج المشروط.

[37] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة- الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010،ص 8-9.

طلب الافراج المشروط ومضمونه:

من خلال قراءة المادة 137 من قانون تنظيم السجون نجد انها تنص على أن يقدم طلب الإفراج المشروط أما من المحبوس شخصيا، أو من ممثله القانوني، محاميه أو وليه، وأما أن يقدم في شكلاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو يقدم من مدير المؤسسة العقابية التي يقيم بها المحبوس.

وعندما يتم اعداد طلب الإفراج المشروط، ويكون مستوفيا كل شروطه، ومرفقا بالوثائق والمستندات الثبوتية اللازمة لقبوله، يقدم مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمراجعته والنظر فيه.

وحسب مضمون المادة 137 من قانون تنظيم السجون فإن على قاضي تطبيق العقوبات بعد اتصاله بالطلب أن يعد ملف طلب الإفراج شكل تام ومنظم، وأن يحيله فورا إلى (لجنة تطبيق العقوبات) المنصوص عليها في المادة 24 من قانون تنظيم السجون التي لها سلطة الفصل في مثل طلب الإفراج المشروط.[38]

ايضا نتكلم عن أنواع الافراج المشروط:

يتضمن الإفراج المشروط الإفراج المشروط الصحي الإفراج المشروط الحي، والإفراج المشروط الاستثنائي.[39]

ثم فيما يخص تبليغ قرار اللجنة وإجراءات الطعن فيه:

أن القرار الصادر بشأن الفصل في طلب الإفراج المشروط يوجبالقانون أن يبلغ إلى النائب العام عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية فور صدوره، وأن القرار الإيجابي لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء اجل الطعن، حيث أنه يجوز للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المشروط خلال أجل مدته ثمانية أيام من تاريخ التبليغ أمام اللجنة المنصوصعليها في المادة 143 من قانون تنظيم السجون التي جاء فيها : تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام "لجنة لتكييف العقوبات" تتولى الفصل في الطعون المذكورة في المواد 133-141-161 من هذاالقانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وإبداء رأيها فيه قبل إصدار القرار بشأنها.

[38] عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبات الجزائية الأصلية والحالات التى تطرأ عليها، دار هومة،ص77.

[39] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2013، ص 116.

وإذا كان الطعن بالاستئناف المقدم من النائب العام ضد قرار الإفراج المشروط أمام اللجنة المذكورة له أثر موقف فإن القانون قد أوجب على لجنة تكييف العقوبات أن تفصل في الطعن وتبت فيه خلال مهلة قدرها خمسة وأربعون (45) يوما يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم وقوع الطعن، ويعد عدم الفصل خلال هذا الأجل رفضا للطعن لذلك يمكن القول في هذا المجال أنه :

- ✓ اذا كان من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تلقي طلبات الإفراج المشروط، والفصل فيها، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عندما يكون باقي العقوبة المحكوم بها يساوي ويقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا.
- ✓ وإذا كان من صلاحيات وزير العدل أن يصدر قرار الافراج المشروط على المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر أربعة وعشرين (24) شهرا وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون فإن المادة 144 منه قد نصت على أنه يجوز لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل قبل إصدار قرار الإفراج أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس أن يقيم بها، على أن يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بقرار الإفراج بعد صدوره، وفي جميع الأحوال فإن من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل فيما يخصه أن يضمن قرار الافراح المشروط إلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة تجاه المفرج عنه.[40]

أما الجهة المخولة أو المختص بمنح الإفراج المشروط فقد وزع المشرع الإختصاص على جهتين:

قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوى أو يقل عن 24 شهر

- وزير العدل حافظ الأختام في حالات أخرى.[41]

مدة الإفراج المشروط، وأثاره، والغاؤه:

أن مدة الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس لعقوبة مؤقتة ستكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت صدور قرار الإفراج، أما بالنسبة إلى المحبوس المحكوم عليه بالسجن لعقوبة مؤبدة فإنها ستكون بخمس سنوات.

---

[40] عبد العزيز سعد، نفس المرجع،ص 78.

[41] مسيلى جميلة، قاضي تطبيق العقوبات، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الدار البيضاء،مذكرة نهاية التربص لامناء الضبط مجلس قضاء المسيلة، دفعة 2015ص 169.

ومن أثار ذلك أنه إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط حتى انقضاء هذه المدة أو هذا الأجل فإن المحكوم عليه يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ سراحه المشروط.

لكن إذا وقع الإفراج عن المحبوس ضمن التزامات معينة وتدابير محددة كأن يكون قد شملها قرار الإفراج فخالف المفرج عنه هذه الإلتزامات أو الشروط، أو أنه قد صدر عليه حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء المدة المحددة فإنه يجوز لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل أن يصدر قرارا من جديد بإلغاء قرار الإفراج المشروط.

في حالة صدور قرار بإلغاء قرار الافراج المشروط فإنه يتعين على المحكوم عليه المفرج عنه أن يلتحق فورا بالمؤسسة العقابية التي كان طرف يقضي فيها عقوبته قبل الإفراج عنه، وذلك بمجرد تبليغه بقرار الالغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وإذا تماطل ولم يلتحق في الحين فإن من صلاحيات النائب العام الذي يكون قد أخطر بذلك أن يأمر بتسخير القوة العمومية للقيام بتنفيذ قرار الإلغاء وإعادته إلى السجن.

من أثار قرار الغاء قرار الإفراج المشروط أنه يترتب عليه بالنسبة للمحكوم عليه وجوب قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، أما المدة التي قضاها في إطار قرار الإفراج المشروط قبل ذلك فإنها تحسب عقوبة مقضية.

الإفراج المشروط لأسباب صحية بحتة:

إن من الحالات التي تطرأ على العقوبة الجزائية الأصلية وتؤثر فيها هي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية تتعلق بصحة المحبوس المقيم بالمؤسسة العقابية لتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، حيث أنه يمكن في هذه الحالة لوزير العدل حافظ الأختام دون غيره أن يقرر ويأمر بالإفراج عن المحبوس، كلما توفرت الشروط المطلوبة قانونا.

وفي هذا المعنى نصت المادة 148 من قانون تنظيم السجون على انه: دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد من الإفراج المشروط بموجب قرار من وزيرالعدل لأسباب صحية، وإذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة. تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية : الجسدية أو النفسية.

ويتضح لنا من خلال محاولة تحليل نص هذه المادة أن وزير العدل هو وحده المخول صلاحية إصدار القرار بالإفراج المشروط لأسباب صحية، وذلك إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون وهي :

1- شرط أن يكون طالب الإفراج قد صدر عليه حكمبالحبس أو السجن أصبح نهائيا.

2- شرط إثبات الحالة الصحية للمرض الخطير، او الإعاقة التي تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، أو تزيد في تدهور صحته.

3- شرط إثبات طبيعة المرض وخطورته بموجب تقرير خبرة كتابية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين يسخرون لهذا الغرض.

وعندما تتوفر كل هذه الشروط وهذه الأسباب في المحبوس المراد الإفراج عنه لأسباب صحية فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يشكل ملف الإفراج، وأن يراعي فيه توفر هذه الأسباب وأن يضمنه فضلا عن تقرير طبيب المؤسسة، تقرير خبرة طبية أو عقلية يحرره ثلاثة أطباء اخصائيين في المرض موضوع الطلب.

وخلاصة القول في مجال الإفراج المشروط هو أنه إذا وقع تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، وثبت ضمن مدة الاختبار أن المحكوم عليه المحبوس كان حسن السيرة والسلوك، وتوفرت لديه تلك الشروط والأسباب المنصوص عليها في القانون فإنه سيكون من حقه طلب الإفراج المشروط والحصول عليه، وإذا تم قبول طلبه تبعا لذلك فإنه سيفرج عنه ويخرج من السجن ليقضي ما بقي من العقوبة حرا طليقا، وبذلك يكون الإفراج المشروط واعتبار ما بقي من مدة العقوبة كأن لم يكن.

وخلاصة القول بالنسبة إلى الإفراج المشروط هو أنه إفراج يؤسس على حسن سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وأنه إفراج يمنح له كمكافأة له على ذلك، ومن ثم فهو يشكل حالة من الحالات التي تطرأ على العقوبة الجزائية الأصلية، وتؤثر فيها بحيث تسمح للمحبوس أن يقضي مدة من العقوبة داخل السجن ومدة خارجه، إلى أن تنقضي العقوبة كاملة، ويخرج من السجن نهائيا.[42]

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية فصلنا هذا الذي كان عن الأنظمة البديلة وفق التشريع الجزائري والذي ذكرنا فيه الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وتكلمنا في هذا المبحث عن عقوبتين بديلتين هما وقف تنفيذ العقوبة او بما يصطلح عليه الحبس الموقوف وعقوبة ثانية هي النفع العام أما في المبحث الثاني فكان طبقا لقانون السجون واندرج تحته عقوبتان بديلتان هما نظام الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط .

[42] عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبات الجزائية الأصلية والحالات التى تطرأ عليها، دار هومة،79-80.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير من خلال هذا البحث المتواضع حاولنا طرق موضوع البدائل لعقوبة الحبس النافذ في القانون الجزائي الجزائري وفي سردنا لهذا الموضوع عرضنا مفهوم العقوبة السالبة للحرية من نشاتها وتعريفها وصولا إلا أغراضها ثم تقيمها من ايجابيات وسلبيات هته الاخيرة كانت بوابة الدخول الى البدائل العقوبات السالبة للحرية فعرفنا ثم بيننا خصائها وأهداف المتوخاة منها، ثم قسمنا بدائل العقوبات السالبة للحرية الى جزئين الأول كان الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وفيه كما

وضحنا في بحثنا نظام وقف التنفيذ ونفع العام أما تقسيم ثانيطبقا لقانون السجون فكان عن الافراج المشروط ونظام الحرية النصفية وهناك انظمة اخرى لم نذكرها واقتصر بحثنا على الانظمة الأهم.

وإذا اعملنا النظر في موقف المشرع الجزائري فنجده قد واكب التطورات الدولية فعل الرغم من أن بدائل العقوبات لم تحظي بالنقاش الكافي إلى في مؤتمر الأمم المتحدة في **واقدوقو2002** ومؤتمر **سالفادور** في **2008** الذي تحدث عن بدائل كحل لاكتظاظ السجون، وفي جانب التطبيقي نجد أن قضاة الحكم لا ينطقون بالعقوبات البديلة في كل الجرائم مراعاة لضحايا، وتطبق في جرائم التى لا ضحية فيها كسياقه في حالة سكر...هذا راجع لانقسام المجتمع الى رأيين رأي مؤيد للعقوبة البديلة لأنها تقوم بإصلاح الجاني وتأهيله وفي كفه الأخرى رأى الأخر الذي يطالب بالقصاص وهو إدخال الجاني إلى المؤسسة العقابية كي يرتدع هو وغيره ويرتاح المجتمع منه ويطمئن الضحية أن القانون اخذ مجراه.

النتائج المتوصل إليها:

لقد إختلفت العقوبات وسائل تطبيقها عبد العصور.

اكدت الإحصائيات على فشل العقوبات الحبسية في إصلاح المحكوم عليهم هذا ما فعل العمل بالعقوبات البديلة.

بدائل العقوبات السالبة للحرية تساعد المحكوم عليهم هذا ما فعل العمل بالعقوبات البديلة.

- ✓ بدائل العقوبات السالبة للحرية تساعد المحكوم عليهم من الإندماج في المجتمع وكذا تحفظ لهم عملهم وتضمن بقاءهم مع اسرهم.
- ✓ كما اتجه المشرع الجزائري إلى تدارك سلبيات العقوبات السالبة للحرية من خلال ادخال البدائل في منظومة العقابية.

التوصيات:

التنوع في بدائل العقوبة وعدم الاقتصار على النفع العام وسوار الإلكتروني

توعية المجتمع بمزايا العقوبات البديلة.

العمل على ايجاد الهياكل والقضائية والتنظيمية اللازمة للعمل بالعقوبة.

على قضاة الحكم النطق بعقوبة البديلة دون خوف وفي مكانها المناسب.

* وفي ختام دراستنا المتواضعةالتى وصلنا الى صدق فرضياتنا وأجبنا عن الإشكالية المطروحة والتساءلات الموضوعة ... لكن تبقى آفاق البحث مفتوحة امام طلاب العلم للتبحر في موضوع العقوبات البديلة خصوصا في مجال مقارنة بين تشريع الجزائري والتشريعات الأخرى ....ومسك الختام هو اعادة مقوله التى سبق أن ذكرناها **للأصفهاني *وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لوغُيّر هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر*. فكل خير واحسان وصواب من والى الله وكل اخلال وتقصير فمن نفسي وشيطان.**

الملخص:

تناولت الدراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وفقا لتشريع الجزائري، حيث تم تناولها من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلةفي نظام وقف تنفيذ العقوبات بالإضافة إلى نظام عقوبة العمل للنفع العامكما تبني المشرع الجزائري أنظمة بديلة للعقوبة بالنص عليها وفقا لقانون السجون والمتمثلة نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة البديلة للعقوبة، التشريع الجزائري.

Summary

The studydealtwithvarious concepts related to the subject of alternative

systems of short term prison sentences in accordance with Algerian legislation.

Theyweredealtwiththrough the Penal Code and the Code of CriminalProcedure,

in addition to the system of punishment for public benefit . Alternative punishmentsystemsaccording to the Prison

Act, namelyconditional release system and the mid-term

freedom system.

Keywords: Alternative penalsystems, Algerian legisla

قائمة المراجع:

أولا/الكتب المتخصص:

1 - عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-**

ط 1 ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015.

2- بن مكي نجاة، **العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية،2021.

3- مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها – دراسة مقارنة** – الجزائر:دار هومة،2017.

4- عبد العزيز سعد، **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التى تطأ عليها**، الجزائر: دار هومة، 2017.

5- سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها – في السياسة الجنائية المعاصرة-** ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2012.

6- رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية** – دراسة مقارنة- ط 1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011.

7- عبد العزيز سعد، **أوضاع العقوبات الجزائية الأصلية والحالات التى تطرأ عليها**، الجزائر:دار هومة، 2017.

ثانيا/الكتب العامة:

1- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام** - الجزائر:موفم للنشر،2015.

2- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، ط 4، الجزائر: دار بلقيس للنشر،2019.

3- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ- دراسة مقارنة** – الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

5- عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة-** الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

6- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، ط 4، الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2018.

7- نظام توفيق المجالى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

8- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**- ط 6، ج 2 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008.

9-عبد الرحمان خلفى، **محاضرات في القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة**- الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2013.

10- عثامنية لخميسى، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2012.

11- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2013.

12- بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

13- دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، ط 2، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

14 – ريمون بودونوبوريكو، **المعجم النقدي لعلم الإجتماع**، ترجمة سليم حداد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات

1 – مسيلى جميلة، **قاضي تطبيق العقوبات**، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الدار البيضاء،مذكرة نهاية التربص لامناء الضبط مجلس قضاء المسيلة، دفعة 2015.

2 – قويدري اعمر، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري**، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة نهاية تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة2010-2013.

3- خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، عام 2008.

4- رحمة منصور، إكرام حرز الله، **الأنظمة البديلة وفق التشريع الجزائري**، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون جنائي، 2016-2017.

5 – معيزة رضا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، (مذكرة ماجستار) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.

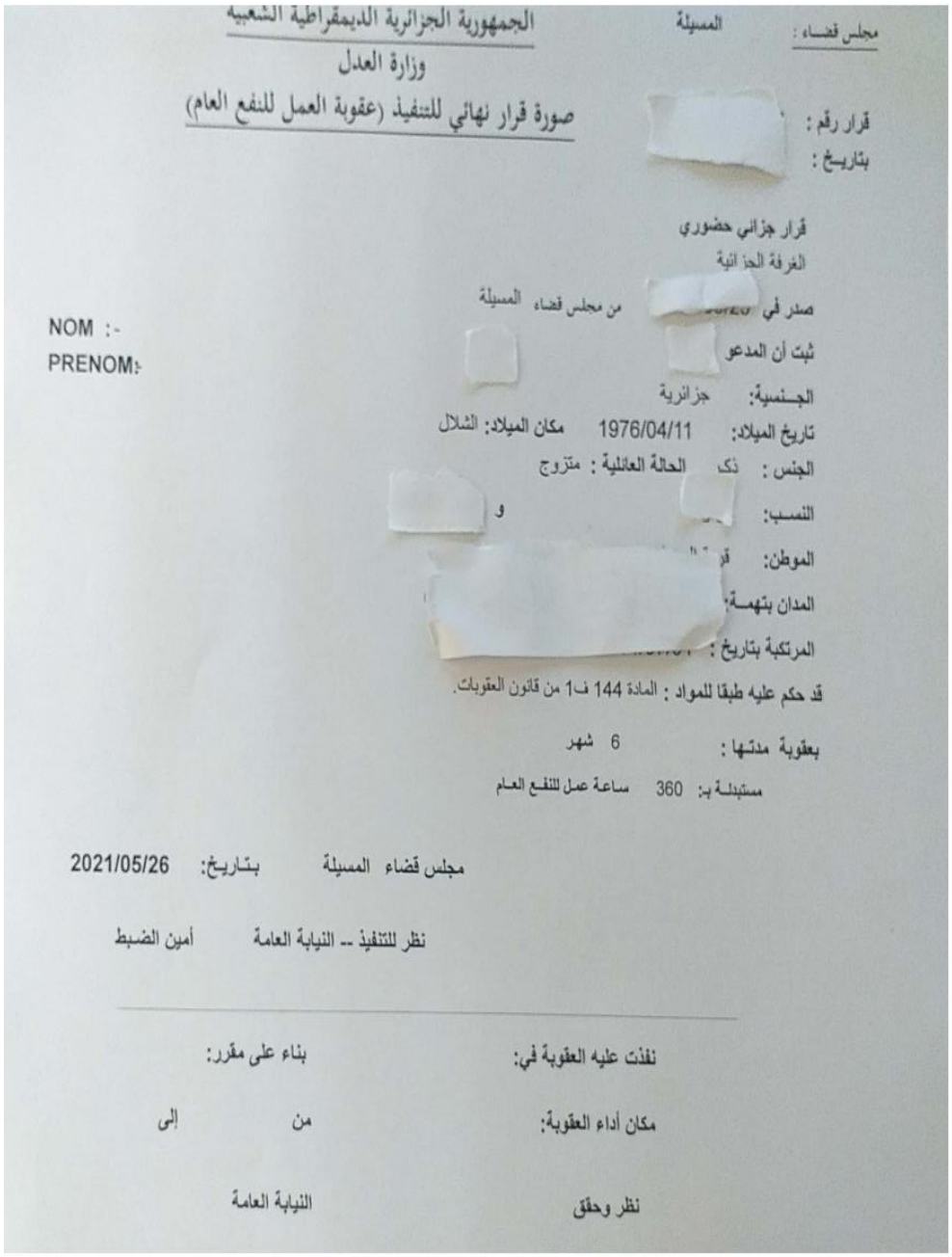

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
صورة قرار نهائي للتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)

مجلس قضاء : المسيلة

قرار رقم :
بتاريخ :

قرار جزائي حضوري
الغرفة الجزائية
صدر في من مجلس قضاء المسيلة

NOM :-
PRENOM:

ثبت أن المدعو
الجنسية: جزائرية
تاريخ الميلاد: 1976/04/11 مكان الميلاد: الشلال
الجنس : ذكر الحالة العائلية : متزوج
النسب: و
الموطن:
المدان بتهمة:
المرتكبة بتاريخ :
قد حكم عليه طبقا للمواد : المادة 144 ف1 من قانون العقوبات.

بعقوبة مدتها : 6 شهر
مستبدلة بـ: 360 ساعة عمل للنفع العام

مجلس قضاء المسيلة بتاريخ: 2021/05/26

نظر للتنفيذ -- النيابة العامة أمين الضبط

نفذت عليه العقوبة في: بناء على مقرر:
مكان أداء العقوبة: من إلى
نظر وحقق النيابة العامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : .....

في : .....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات،
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
مقدمة عامة	
مقدمة	أ
الفصل الأول:ماهية العقوبة وبدائل الحبس	
توطئة	08
المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية	09
المطلب الأول: نشاة وتعريف العقوبة السالبة للحرية	10
المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية وتقيمها	18
المبحث الثاني: مفهوم العقوبة البديلة	28
المطلب الأول: تعريف وخصائص العقوبة البديلة	29
المطلب الثاني: أهداف العقوبة بديلة	33
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: الأنظمة البديلة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الأنظمة البديلة للعقوبة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات	37
المطلب الأول:نظام وقف تنفيذ العقوبة	38
المطلب الثاني: النفع العام.	47
المبحث الثاني:الأنظمة البديلة طبقا لقانون السجون.	50
المطلب الأول: نظام الحرية النصفية	50
المطلب الثاني:نظام الإفراج المشروط.	54
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	66
قائمة المراجع	70
الملاحق	75